

المبحث الثالث

ليست الزكاة ضريبة^(٥)

في كثير من الدراسات العلمية للزكاة ، لاحظ الباحث أن هناك خلطاً بين مفهوم الزكاة والضريبة، بلغ بالبعض أن وصف الزكاة بأنها ضريبة مثالية ، وانطلق في مقارنة غير موضوعية بين شروط الزكاة وشروط الضريبة المثالية عند آدم سميث.

وترتب على ذلك أن تنادت بعض الآراء بالاستغناء عن الضريبة بفرض الزكاة.

لذا كان من الأهمية دراسة الفرق بين الزكاة والضريبة ، والكشف على أن كل منها يختلف كلياً عن الآخر، من حيث المشروعية ومستوى الإلزام وتوجيه الإنفاق .. إلى غير ذلك. وفيما يلي موجز للفرق بين الزكاة والضريبة ، يليه عرض مفصل لكل من حيثيات الاختلاف السابق الإشارة إليها :

فالزكاة مختلفة عن الضريبة من حيث الطبيعة الفنية لكل منهما .. فتعريف الزكاة له مدلوله الاصطلاحي الشرعي، وتعريف الضريبة له مدلوله القانوني الوضعي؛ ووعاء الزكاة ينصب على موارد مالية محققة بالفعل بلغت نصاباً شرعياً محدداً في أجل معلوم بينما الضريبة لا تتوقف على نصاب مالي في كثير منها فضلاً عن اتجاهها إلى الدخول بصفة عامة من كسب عمل وغيره .

وأسلوب قياس الضريبة ينبي في الدرجة الأولى على تقديرات الإنفاق العام المنتظرة خلال عام مقبل ، أما الزكاة فإن قياسها ينصرف إلى موارد حققت خلال فترة زمنية مضت.

والتصرف في الزكاة وارد بشأنه آية جامعة في كتاب الله ﷻ ، أما الضريبة فالتصرف بشأنها موكول إلى الأجهزة التشريعية ، التي تعتمد عليها ثم تحيلها إلى الأجهزة التنفيذية ، والتي عليها التصرف بدرجة كافية من المرونة لمواجهة احتياجات الإنفاق العام .

هذا من حيث الطبيعة الفنية لكل من الزكاة والضريبة أما من حيث موقف المجتمع من كل منهما فمختلف أيضاً، فإذا كان النظام العام في المجتمع يأخذ بركن الزكاة ويقيم لها تنظيمات فنياً خاصاً فإن أداء الزكاة في هذه الحالة يصير واجباً على المسلم بذلاً للطاعة لله ولولي أمر المسلمين.

(٥) سبق للباحث نشر هذه الدراسة في مجلة البنوك الإسلامية الصادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٨٠م، وأضيف إليها تنقيحات هامة.

أما إذا كان النظام العام يهدر هذا الركن فإن ذلك لا يعد مبرراً لعدم أدائها لمستحقيها والمسئولية الشخصية قائمة بشأنها أمام الله في مواجهة كل مسلم.

أما الضريبة فإن أدائها ومقدارها متوقف على ما يقتضيه النظام العام وإلا فلا ضريبة.

وأساس الالتزام بالزكاة امتثال لأمر فرضه الله ﷻ، أما الالتزام بالضريبة فأساسه الامتثال لأمر فرضه الحاكم والسلطة التشريعية الوضعية في حدود العلاقة المتبادلة بينهما في الأنظمة الوضعية .

وإذا كانت بعض المجتمعات لجأت إلى إحداث تمويل الأغراض الاجتماعية في الضريبة رغبة في تجنب قلق أو اضطرابات سياسية واجتماعية، فإن الإسلام له تشريعه الإلهي المتفرد الذي استقل بهذا الدور في ركن قائم بذاته يحفظ لمستحقيها حقوقاً ليس بمقدور بشر أن يغير فيها أو يبدل.

ويبقى بعد ذلك أن الإسلام شرط في أداء الزكاة ، بينما الضريبة في أدائها مسئولية كل مواطن مسلماً كان أم غير مسلم .

وفيما يلي مناقشة تفصيلية لجوانب الاختلاف بين الزكاة والضريبة :

١ - اختلاف التعريف:

عرف العلماء الزكاة بأنها:

«تمليك جزء من مال عينه الشارع لمستحقيه مع قطع المنفعة عن المملك في كل وجه»^(١).

ونبين من هذا التعريف عدة خصائص لعل أهمها:

(أ) إن الزكاة تمليك لجزء من المال، و صفة التمليك هذه ترد على كل خصائص الانتفاع من الشيء المملك من استغلال أو استعمال أو تصرف.

(ب) أن الذي عين هذا الجزء هو الله سبحانه وتعالى فليس لمخلوق أن يزيد عليه أو ينقص ولا علاقة بين هذا الجزء المحدد وحاجة الفقراء بحيث نتصور مثلاً أنه في حالة عدم وجود فقراء لا يكون هناك داع للزكاة، وإنما العكس هو الصحيح، فالأصل هو إخراج ذلك الجزء المعين والتدرج في مستويات إنفاقه ودرجة إلحاح هذه المستويات إلى الحد الذي يجرى به تزويج العفيف المحتاج من أموال الزكاة.

(١) دكتور/ زكريا محمد بيومي - المالية العامة الإسلامية - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٧٩ - ص ٩٠.

أما تعريف الضريبة:

«هي اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبراً من الممول ، ويقوم بدفعه وفقاً لمقدرته التكليفية ومساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه ، وتستخدم حصيلة هذه الضريبة في تغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة»^(١).

ومن هذا التعريف تتضح خصائص أساسية خلاف خصائص تعريف الزكاة، ومن أهم خصائص الضريبة:

أ) أنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة لصالح جميع الطبقات، وليس لمصلحة طبقة اجتماعية دون غيرها وإنما من أجل تغطية نفقات المنافع العامة بالوطن دون ما نظر إلى مواطن دون سواه أو إلى فئة أو إلى طائفة دينية بعينها.

ب) أن المقدرة التكليفية للممول هي الأصل في دفع الضريبة دون نظر إلى توقع نفع خاص يستفاد منه بصفة مباشرة سواء في الدنيا أو الآخرة.

أما الزكاة فالنفع منتظر بشأنها أضعافاً مضاعفة من قبل الله ﷻ هذا فضلاً عن الأمن الاجتماعي الذي تكفله الزكاة ولا يجاريها في ذلك أي نظام وضعي.

٢- اختلاف الوعاء:

ينصب وعاء الزكاة على الثروة وتراكماتها ولا يدخل في ذلك الوعاء أي وقائع منشئة للدخل من خلال التداول أو بذل العمل إلا إذا استجمع فائضه نصيباً وحل عليه الحول، خلافاً للآراء التي ترى التعامل معه بحكم المال المستفاد وإخراج الزكاة بمجرد الحصول عليه.

أما الضريبة فإن وعاءها يتجه في معظمه إلى الوقائع المنشئة للدخل أو تداول الثروة ويكون احتجازها من منبع وقائعها في غالب الأحوال، ويشترط في مال الزكاة أن يكون المال الذي تؤخذ منه نامياً حقيقة كالزروع والثمار أو قابلاً لنماء مثل الذهب والفضة والنقود ، أما في وعاء الضريبة فلا إعمال لهذا الشرط إلا في حدود إعفاءات مرغوبة من أجل تحقيق مصالح قومية محددة لها أثرها الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي.

ونصاب الزكاة يتوقف على قدر محدد شرعاً، فإذا لم يبلغ المال حده فلا تجب الزكاة «وقد جاءت الأحاديث عن الرسول مؤكدة هذا المعنى فهي تعفى مبادون الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، وما دون مائتي درهم من النقود الفضية (الورق)، وما دون خمسة أوسق من الحبوب أو الثمار أو الحاصلات»^(٢).

(١) دكتور / زكريا محمد بيومي - المرجع السابق - ص ٢٦٧

(٢) دكتور / زكريا محمد بيومي - المرجع السابق - ص ٤٥٦

أما نصاب الضريبة فيحدد تبعاً لسياسات اجتماعية واقتصادية متغيرة تتفاوت بين النظم السياسية بل وقد تتفاوت أيضاً من وقت لآخر داخل النظام الواحد ، فالنصاب ثابت في الزكاة بأمر الهي أما الضريبة فالنصاب متفاوت تبعاً لأهداف قومية مرسومة .

٣ - إختلاف أسلوب القياس :

يجري قياس تقديرات الموارد العامة للدولة في ضوء الاحتياجات المنتظرة للإنفاق على المرافق والمشروعات العامة خلال فترة زمنية مقبلة وتكون سنة في غالب الأحوال ، وقد يقبل المجلس النيابي هذه التقديرات أو قد يرى زيادتها أو تخفيضها إذا اتضح أن فيها مبالغة ، وأسلوب التقدير المسبق في شكل ميزانية تقديرية هو الأسلوب المطبق بشأن كافة الميزانيات العامة.

أما قياس الزكاة فلا يتوقف على احتياجات بعينها وإنما ينصب على حجم الثروة إذا تجاوز النصاب الشرعي .

ومن الجائز في ظل توقعات تقدم النظم الإسلامية أن تكون هناك ميزانية تقديرية خاصة لأموال الزكاة تبعاً لتوقعات الدخول والثروات المنتظرة ، ومقارنة ذلك باحتياجات مستحقي الزكاة وبحث تدابير تمويل إضافي إذا زادت الاحتياجات عن الموارد .

٤ - إختلاف أسلوب التصرف :

لا يجوز التصرف في أموال الزكاة إلا إلى الأقسام الثمانية التي حددها الحق سبحانه ، قوله :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾
[التوبة: ٦٠]

وكما يقول الأصوليون لا اجتهاد مع النص .

وقد اتجهت آراء الفقهاء في تأويل حرف اللام المضاف إلى الفقراء ون تلاهم إلى أنها لام التملك ، أما حرف الواو الذي توسط بين الفئات المستحقة للزكاة ، فقد قال البعض إنها واو التخيير - أي أن المتصرف في الزكاة له الخيار في إعطائها لأي من الفئات الموضحة بالآية بقدر ما يدركه من حاجة ملحة لبعض منها دون غيره .

وقال البعض الآخر إن الواو للتشريك ، أي أن الأقسام الثمانية لها حق الاشتراك في الزكاة بنصيب متساو دون جور من نصيب على نصيب .. هذا إذا لم يكن مبلغ الزكاة ضئيلاً ، وقد حسم النبي ﷺ أسلوب التصرف في الزكاة بقوله في حديث زياد بن الحارث

الصدائي: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء»^(١).

وأفاض فقهاؤنا الأجلاء في تفصيل معرفة كل فئة وحدود استحقاق كل منها للزكاة، وكان لهم في هذا السبيل اجتهاد رائع لا يكاد يدع مزيدا للبحث ، وحين تعرضوا إلى التكييف الشرعي لموقف الحاكم من التصرف في الزكاة وصفوه بأنه «بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولا يجوز أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض - أي فرائض الزكاة - حتى يوصلها لأهلها ، لأن الفقراء أهل رشد لا يولي عليهم، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم.

أما التصرف في الضريبة :

فيتم دون الالتزام بتوجيه شرعي مخصوص وإنما في حدود المصلحة العامة للأمة وبناء على تفويض تشريعي وضعي من وكلاء الأمة ونوابها إلى الأجهزة التشريعية من أجل تغطية نفقات السيادة وما يتعلق بها من نفقات الإدارة العامة واحتياجات الأجهزة التنفيذية والقضائية والمقتضيات الثابتة من احتياجات الأمن الداخلي والخارجي وتحقيق الاستقرار السياسي .

يلي ذلك تغطية نفقات المرافق العامة التي تضطلع بها الدولة كتوصيل المياه والكهرباء وشئون الصرف والري وغيرها ، يضاف إلى ذلك ما يعدّه البعض من وظائف الدولة الحديثة مثل إقامة بعض المشروعات أو وظيفة تحقيق التنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي وتقديم خدمات الإسكان والتعليم وغيرها بأجور رمزية أو بدونها.

سهم في سبيل الله :

ثار جدل فقهي محدود حول مدلول نصيب سهم في سبيل الله، ومثار الاختلاف أن السلف الصالح بأسره وقدامى الفقهاء والنسبة الغالبة من الفقهاء المحدثين يرون أن المقصود بالإنفاق في سبيل الله هو الإنفاق على الجهاد في سبيل أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

وقد خص الإمام أبو حنيفة بذلك السهم الغازي الذي يخرج في سبيل الله إن كان محتاجاً.

- وقال الإمام الشافعي في الأم:

«ويعطى سهم في سبيل الله ﷻ من غزا فقيراً كان أو غنياً»

وحذر الإمام مالك ﷺ من توجيه نصيب سهم في سبيل الله في تكفين الموتى - إلا إذا كانوا فقراء - لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سماهم الله ، أى أن توجيه هذا السهم يكون للمجاهد في سبيل الله وبإمداده بالسلاح والعتاد ، وهنا أشار الإمام النووي في المجموع إلى

(١) حديث مرفوع متصل رواه أبو داود في سننه .

إمكانية أن يتولى ولي أمر المسلمين أمر تدبير السلاح - وهذا ما يتفق والتطور المعاصر في تقدم فنون القتال وصناعة السلاح بحيث أصبح أمر تمويل العتاد الحربي فوق طاقة التدبير الفردي المحدود .

هذا هو مجال إنفاق سهم في سبيل الله ، وهو مجال له ضوابطه الفقهية الواضحة لا يجوز معها الانسياق وراء تأويلات عامة ، وكان رأي علماء المسلمين قاطعاً في التحذير من إنفاق هذا السهم في الخدمات الحكومية العامة ، وأكثر من ذلك يرى الإمام النووي أن الجند النظاميين الذين يجري الاحتفاظ بهم صيانة للاحتياجات الدائمة للأمن الخارجي لا يجوز إعطاؤهم من سهم في سبيل الله .

ويقول في المجموع «أما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء - أحد مصادر تمويل الإنفاق العام بخلاف الزكاة -». ولعل مصدر اللبس في التأويل الحديث لأسلوب التصرف في سهم «في سبيل الله» أن البعض حمل معناها على المعنى اللغوي الواسع بحيث يشمل على كل أبواب النفع العام وهذا ما قبله الفخر الرازي في تفسيره فأجاز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير ، من تكفين الموتى ، وبناء الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله تعالى في «سبيل الله» عام في الكل^(١).

ولكن يرد على ذلك:

بان الأصل في الالتزام الشرعي الاعتداد بالمعنى الشرعي دون المعنى اللغوي وقد تنبه لذلك كافة الفقهاء عليهم رضوان الله فتراهم في صدر كل مؤلف يوردون المعنى اللغوي العام ثم يحددون بعد ذلك المعنى الشرعي الخاص. ومناط الالتزام هو المعنى الشرعي وليس المعنى اللغوي وإلا لتركنا الصلاة بمعناها المخصوص إلى الدعاء بالمعنى اللغوي الواسع وأهملنا الزكاة بمعناها الشرعي إلى النماء بالتفسير اللغوي وضاعت بذلك أصول الالتزام بالتكاليف الشرعية في مناهات التأويلات اللغوية .

وقد أحسن الشيخ محمود خطاب السبكي في كتابه الدين الخالص حين قال: «والمعنى الخاص هو الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية، لأن الحقيقة الشرعية هي المعنى المراد في اصطلاح مخاطب الشرع فلا يعدل عنه»^(٢).

(٢٠١) يرجع إلى تلك الآراء تفصيلاً في كتاب «فقه الزكاة» للدكتور / يوسف القرضاوى - الجزء الثاني - ص ٧٥٨ وما بعدها .

اختلاف موقف المجتمع بين الضريبة والزكاة

١- الزكاة والضريبة في النظام العام

نظام الزكاة جزء من النظام العام الإسلامي، وإذا أخذ النظام العام بوجهة النظر الإسلامية في تشريع الزكاة فإن الحاكم باعتباره وكيلاً عن مستحقي الزكاة له أن يطلب أداءها إليه .

ودافع الزكاة في هذه الحالة ممثلاً لطاعتين:

طاعة الله ﷻ في العمل بركن إسلامي فرضه سبحانه بآل مخصوص يوزع على نحو ما أراد الله وطاعة لولي أمر المسلمين وعدم الخروج عليه . وتبرأ ذمة دافع الزكاة بمجرد أدائها لولي الأمر ويصير أمر توزيعها من مسئولية ذلك الأخير، واختلفت الآراء حول أداء الزكاة إلى الحاكم حال فسقه ، وانعقدت غالبية آراء الفقهاء على إبراء ذمة المسلم بأدائها إليه برغم ذلك.

وهنا يتبادر سؤال هام:

ماذا لو كان النظام العام لا يشترط أداء الزكاة إلى الحاكم . هل بذلك تسقط فريضة الزكاة؟ والرد بالنفي القاطع .. هذا الرد الحاسم يزيل غموضاً هاماً تصور به البعض أن الزكاة طالما أنها تؤدي إلى الحاكم (فإن) شأنها شأن الضريبة ولا فرق .

وإجابة السؤال تقودنا إلى أن دفع الزكاة واجب على كل مسلم بالغ عاقل طالما تحققت شروط أدائها .

وسواء طلب الحاكم دفع الزكاة إليه أم لم يطلب ، فإن أداء الزكاة ركن إسلامي شرعه الله سبحانه ولا يتوقف على طلب أحد من عدمه ولا تبرأ ذمة المسلم أمام الله إلا إذا أداها لمستحقيها بمعرفته ، هذا إذا لم يطلب الحاكم أدائها إليه .

وحتى في حالة أداء الزكاة إلى الحاكم كي يتولى أمر تنظيم توزيعها فإن زكاة الأموال الباطنة - أي عروض التجارة والنقود وزكاة الفطر على رأي بعض الفقهاء - لا يجب دفعها إلى الحاكم ، ولكن له أخذها عند الحنابلة.

والأحناف قالوا إن زكاة الأموال الباطنة مفوضة لأربابها والشافعية أيضاً قالوا: للمالك أن يفرق زكاته بنفسه في الأحوال الباطنة .

ولا يتصور بشأن الضريبة أن يفوض أمر إنفاقها في أغراضها إلى الممولين بحال من الأحوال لاختلاف أسلوب التصرف الجماعي من جانب السلطة التنفيذية عن أسلوب التصرف الفردي.

وخلص القول:

أنه إذا كان النظام العام في المجتمع يأخذ بوجهة النظر الإسلامية ويقيم نظاماً خاصاً للزكاة فإن أدائها إلى الحاكم يبرئ ذمة مؤديها، وإلا تظل مطلوبة الأداء في ذمة المسلم .

وهذا بخلاف الضريبة

فأداء الضريبة إلى الدولة مسئولية يحاسب عنها كل مواطن، وإذا أخل بذلك أو تلاعب فإنه يتعرض للمؤاخذه القانونية ويعد متهرباً. ولا يستطيع عاقل في هذه الحالة أن يدافع عن المتهرب الضريبي بدعوى أنه تولى أمر التصرف في الضريبة في تمويل بعض أوجه الإنفاق العام بمعرفته .

٢- اختلاف مصدر الإلزام وركنه :

مصدر الإلزام في الزكاة تشريع إلهي ليس بمقدور بشر أن يغير فيه أو يبدل وهو حكم قطعي في ثبوته ، وأي منكر له يعد منكراً لأمر معلوم من الدين بالضرورة يستتاب بشأنه وإلا عدّ مرتداً .

ومن هذا المنطلق كان قتال سيدنا أبي بكر لمانعي الزكاة ، ووجه الإلزام ليس قاصراً على أخذها من مؤديها، وإنما هناك نص ملزم في أسلوب التصرف فيها بنى عليه اجتهاد فقهي شامل في صنوف مستحقي الزكاة.

أما مصدر الإلزام في الضريبة فهو التشريع الوضعي الذي يركز في إلزامه إلى قواعد تشريعية من صنع البشر يجوز بشأنها التعديل والتغيير المستمر على نحو ما هو مشاهد الآن. والتصرف في الضريبة من الوجهة المثالية يجب أن يكون بدرجة عالية من المرونة يمكن معها للسلطة التنفيذية أن تنقل اعتمادات الميزانية من باب لآخر حسبما تقضي به الظروف القومية .

.. أما ركن الإلزام:

فيرتكز في الزكاة على جزاء دنيوي وأخروي معاً.

فالنماء والبركة والوعد بإخلاف الزكاة على دافعيها أضعافاً مضاعفة أمر متيقن بمشيئة الله ﷻ . والحق وضياح البركة من الرزق نذير مهدد به كل مانع لأداء الزكاة .. ذلك أمره في الدنيا والآخرة خير وأبقى في عظيم مثوبتها ، أما الذين يتوقفون عن أدائها ويكنزون الأموال والذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله توعدهم سبحانه بعذاب أليم .

وركن الإلزام في أداء الضريبة يركز إلى عقوبة وضعية تعاقب من تهرب عن أدائها، ولا يثاب من أداها إلا من زاوية طاعة ولي أمر المسلمين بصفة عامة . وقد يفلت من هذا الجزء من استطاع أن يتحايل بأساليب قانونية ملتوية على السلطة التنفيذية ، أما شأن الزكاة فلا تحايل على الله سبحانه وتعالى بحال.

٣- اختلاف الدور الاجتماعي :

في السنوات الأخيرة تعاظم الدور الاجتماعي والوظيفة التوزيعية للضريبة ، غير أن المجتمعات التي لجأت إلى ذلك لم تكن تعرف في مصادرها التشريعية تنظيم أمر الزكاة على ذلك النحو الرائع - باعتبار أن هذه الدول ليست إسلامية وكان لجوء هذه المجتمعات غير الإسلامية إلى استحداث الوظيفة الاجتماعية للضريبة كمحاولة لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة .

ولم تكن المجتمعات الإسلامية بحاجة إلى ذلك الاقتباس طالما أن لديها الأصل الذي لا يبارى في حفظ حقوق الطبقات المطحونة وتنظيم حصولهم عليها بصورة لا تتنافى والكرامة الإنسانية وذلك من خلال التنظيم الاجتماعي لها . وهذا من شأنه أن يحقق مزايا هامة لعل أبرزها .. أن دافع الضريبة في أحسن حالاته حريص على تحقيق الاستفادة القصوى من كافة الإعفاءات والاستثناءات المنصوص عليها في التشريع الضريبي، وكثيراً ما يعتمد البعض إلى استخدام حيل وأساليب مبتكرة من أجل التهرب الضريبي.

أما دافع الزكاة فإنه حريص على إبراء ذمته أمام الله بوازع ديني يقظ، بل ويعمد في غالب الأحوال إلى بذل ما يزيد عن قيمة الزكاة المنصوص عليها حرصاً على اطمئنان قلبه ورجاء في الإخلاف من الله سبحانه وتعالى .

استقلال ميزانية الزكاة عن الضريبة :

إن استقلال ميزانية الزكاة عن الضريبة أمر واجب شرعاً - لأن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج كما قال أبو يوسف . هذا الاستقلال من شأنه أن يوضح مدى كفاية أموال الزكاة في التوفية بحاجة الفقراء . وإذا حدث قصور في هذا الشأن فإن لولي أمر المسلمين أن يوظف أي يفرض على أموال الأغنياء ما يوفي بحاجة الفقراء ، وسيجد في ذلك صدق من الوازع الديني القائم في النفوس، كل تلك المزايا لا ينتظر تحققها لو أدمجت الزكاة أو جزء منها في شكل نسبة من الضريبة لأن أمراض التهرب الضريبي ستنتقل عدواها أيضاً إلى الزكاة .

٤- اختلاف شروط المكلف بالزكاة عن المكلف بالضريبة :

أول ما يشترط في المكلف بالزكاة هو الإسلام ولا يجب الزكاة على الكافر سواء أكان أصلياً أو مرتدّاً، وإذا أسلم المرتد فلا يجب إخراجها على الماضي زمن رده^(١).

يضاف إلى ذلك أن ضوابط الأهلية الشرعية في دافع الزكاة لها شروطها المبسوطة تفصيلاً في كتب الفقه الإسلامي ، أما القوانين الوضعية فلا تشترط توافر أهلية معينة أكثر من شرط المواطنة فيمن تجب عليه الضريبة. ويقوم بدفع هذه الضريبة المواطن بصفة عامة مسلماً كان أو غير مسلم، ذلك لأن الانتفاع بالمرافق العامة وخدمات الدولة ليس مقصوراً على فئة من المواطنين دون سواهم.

ولعل من مفاخر الإسلام أن جمع الزكاة وإن كان لا يجوز من غير المسلمين فإن أداءها يجوز أن يكون لغير المسلم بشرط أن يكون كتابياً وليس كافراً أو مرتدّاً. واستدل أبو يوسف على شمول صفة المساكين لغير المسلمين بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه. والشيخ محمد أبو زهرة لم يفته التباين بين الأمرين، فقال ما نصه: «زعم بعض العلماء أن الضرائب القائمة في الدول الإسلامية تقوم مقام الزكاة وتغني غناها ، وذلك زعم لا يتفق مع أصل شرعة الزكاة ، لأن هذه الفريضة كانت لعلاج الفقر والفقراء وسدّ حاجة المحتاجين، والصرف على الجيش المجاهد في سبيل الدعوة الإسلامية ، وليست هذه مصارف الضرائب الآن»^(٢).

وحسم القاضي أبو يوسف هذا الاختلاف بدوره فقال:

«لا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله ﷻ»^(٣).

المقتضيات التنظيمية للزكاة:

وتطبيق الزكاة ، يوجب على القائمين على المالية العامة في الدول القيام بفصل ميزانية الزكاة عن ميزانية الضريبة ، وتوجيه ميزانية الدعم المخصص للطبقات الفقيرة إلى ميزانية الزكاة ، بشرط تغيير أسلوب التصرف في الدعم بما يتناسب مع الأسلوب الشرعي لتوزيع الزكاة .

هذا بالإضافة إلى مراعاة الجوانب التنظيمية التالية :

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - مطابع الشعب - صفحة ٣٢٢

(٢) النص منقول من كتاب «التطبيق المعاصر للزكاة» - للدكتور / شوقي إسماعيل شحاته - ص ٤٦ .

(٣) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - الخراج - المطبعة السلفية - طبعة سنة ١٣٤٦هـ - ص ٩٥ .

أولاً: القيام بالدراسات السعيرية والإحصائية اللازمة لقياس تكاليف المعيشة وتطور الأسعار القياسية وأثر ذلك على دخول الأفراد وتحديد حد الفقر أو المسكنة الذي يجوز عنده استحقاق الزكاة .

ثانياً: إنشاء جهاز للزكاة منفصل في نظامه عن جهاز الضريبة، ويعطي حقه من حصيلة الزكاة في حدود ثمن قيمتها، إلا إذا انخفضت حصيلة الزكاة فيمكن تغطية الفرق بصورة مؤقتة من الإيرادات العامة.

ثالثاً: يجرى اختيار العاملين على الزكاة في حدود الضوابط الشرعية المقررة لاختيارهم والموضحة تفصيلاً في المراجع الفقهية المعتمدة .

رابعاً: مراعاة توزيع الزكاة بشكل لا يחדش حياء الفقراء في المجتمع ، بتنظيم توزيعها من خلال أحد الأساليب الحديثة .. مثل الكوبونات المعفاة أو غير ذلك من الأساليب المناسبة .

خامساً: لا يصح أن يطغى باب إنفاق للزكاة على غيره من الأبواب، وفي حالة قصور أحد أوجه الزكاة عن تغطية التكاليف المطلوبة مثل قصور نصيب «في سبيل الله» عن تغطية تكاليف التسليح ، فينبغي اللجوء إلى التوظيف من أموال الأغنياء .

سادساً: الفصل الدقيق للخدمات الحكومية المخصصة للفقراء والمساكين.

سابعاً: الاستفادة بتطور نظم المعلومات في التعرف على حجم الأموال الخاضعة للزكاة ، خاصة وأن الأموال الباطنة في الماضي ، لم تعد كذلك في الوقت الراهن .

ثامناً: إبقاء الفرصة لماضي الزكاة ، في تأديتها تطوعاً ، ما لم يثبت الامتناع عن أدائها .

تاسعاً: إعطاء مانح الزكاة الحق في ترشيح أولويات المستحقين لركاته من ذوي أرحامه أو جيرانه ، بحيث يطمئن إلى إنفاقها على نحو ما يزيد له من الثواب عند ربه .

عاشراً: تخصيص نسبة من الزكاة لإعادة التأهيل الإنتاجي للطبقات الفقيرة القادرة على العمل ، من خلال أنشطه أو شركات أو مصانع تخصص لإتاحة فرصة العمل الشريف لهم ، وبحيث يتحولون من مستحق زكاة إلى معطين لها ، بشرط أن يتحقق ذلك بموافقة صريحة من الراغبين منهم.

الخلاصة:

خلاصة التفرقة بين الزكاة والضريبة يمكن إيجازها في الجدول التالي:

أساس الاختلاف	الزكاة	الضريبة
التعريف	محدد شرعاً	محدد باجتهاد وضعي
الوعاء	الثروة وتراكماتها في الغالب	الدخول بصفة عامة
القياس	في حدود النصاب الشرعي	في ضوء احتياجات الإنفاق العام
التصرف	فيما نصت عليه آية سورة التوبة رقم ٦٠	في حدود المصلحة العامة التقديرية
موقف النظام العام	ليست شرطاً في المجتمعات غير الإسلامية	شرط في المجتمعات إسلامية وغير إسلامية
مصدر الإلزام وركنه	تشريع إلهي له ثواب وعقاب	تشريع وضعي يرتب عقوبة فحسب
الدور الاجتماعي	منصوص على تفاصيله في كتب الفقه	متوقف على أيديولوجية الدولة
المكلف	المسلم فقط	المواطن مسلماً كان أو غير مسلم

والله تعالى أعلى وأعلم.